ملحق تعديلي عدد9
للاتفاقية المشتركة القطاعية
لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل

بين الممضين أسفله :

. الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

. الغرفة الوطنية للمساحات الكبرى

من جهة

. الاتحاد العام التونسي للشغل

. الجامعة العامة للمعاش والسياحة

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل الممضاة بتاريخ 8 أفريل 1976 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 23 جويلية 1976 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 30 جويلية و 3 أوت 1976،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 16 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 44 المؤرخ في 14 جوان 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 22 المؤرخ في 28 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 2 جويلية 1991 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 27 جويلية 1991 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 55 المؤرخ في 6 أوت 1991،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 69 المؤرخ في 14 سبتمبر 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 100 المؤرخ في 10 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرّخ في 17 جانفي 2006 والصّادر بالرّائد الرّسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرّخ في 27 جانفي 2006،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 18 فيفري 2008 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الاتّفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقّح الفصول 1 مكرّر و 4 و 12 و 16 و 19 و 41 و48 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 1 مكرّر(جديد): عقد الشغل لمدّة معيّنة :

تضاف الفقرات التالية بعد الفقرة الرابعة من هذا الفصل :

« تعطى الأولوية في تجديد عقد الشغل لمدّة معيّنة للعامل الذي انتهى عقد شغله في أجله وذلك في موقع العمل الذي كان يشغله، أو عند إحداث مواطن شغل جديدة بالمؤسسة في نفس الاختصاص المهني.

تسري هذه الأولوية طيلة 6 أشهر، بداية من تاريخ انتهاء عقد الشغل. ويمنع تعويضه بعامل آخر طيلة هذه المدّة.

ويتمّ استدعاء العامل المعني بالأمر للالتحاق بعمله برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وفي صورة عدم التحاقه بعمله في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ بلوغيه الإعلام، فإنه يعتبر متخليا عن حقّه في أولوية الإنتداب.

أمّا بالنسبة للعامل الذي قضّى 4 سنوات، وفي صورة استمرار موطن شغله أو إحداث موطن شغل جديد في نفس الاختصاص الذي كان ينتمي إليه العامل، فيتمّ انتدابه على أساس الاستخدام القار طبقا لأحكام الفقرة الرابعة من هذا الفصل».

الفصل 4 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي :

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الأولى من هذا الفصل :

«تنطبق أحكام الفصل 166 (جديد) من مجلة الشغل على الممثلين النقابيين، كما تنسحب نفس هذه الأحكام على الممثلين النقابيين الذين انتهت نيابتهم وذلك لمدّة 6 أشهر، وعلى المترشّحين بداية من تعليق الترشحات إلى تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات».

تنقّح الفقرة السادسة من هذا الفصل كما يلي :

« يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظّمها النقابة، على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 20 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغّل بين 11 و 29 عاملا، و 30 ساعة سنويا

بالنسبة للمؤسسات التي تشغّل بين 30 و49 عاملا، و 60 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغّل بين 50 و 99 عاملا، و 120 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغّل ما بين مائة ومائتي عامل، و200 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغّل أكثر من مائتي عامل. وتكون هذه الساعات خالصة الأجر . ويتمّ ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجّر ونقابة المؤسسة. ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقا قبل التغيّب. وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية، يتعيّن على المنتفعين الاستظهار بأوراق الاستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للاتحاد الجهوي للشغل المعني أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية ».

الفصل 12 (جديد) : التدرّج والترقية :

تضاف الأحكام التالية بآخر هذا الفصل

ينتفع كل عامل أو عون في حياته المهنية بترقية آلية إلى الصنف الأعلى مباشرة بعد قضاء خمسة عشر سنة (15) من العمل القار في صورة عدم تمتعه بأيّة ترقية في الصنف وذلك باعتبار العناصر التالية:

1 ـ خلوّ الملف الإداري من العقوبات من الدرجة الثانية

2 ـ الحصول على عدد سنوي لا يقل عن 18 من 20 بالنسبة للإطارات ولا يقلّ عن 16 من 20 بالنسبة لباقي الأعوان وذلك خلال الثلاث سنوات الأخيرة.

ويحافظ العامل على نفس الدرجة التي كان يتمتّع بها قبل الترقية بالنسبة لكافة الأصناف وجميع الترقيات.

الفصل 16 (جديد) : مكافأة نهاية الخدمة :

تنقّح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

« تسند لكلّ عامل يقع فصله عن العمل عند مغادرته المؤسسّة هذا إن لم يصدر عنه خطأ فادح ثابت الوقوع مكافأة نهاية الخدمة مع اعتبار الأقدمية في تقديرها،

ويقع احتسابها على أساس أجرة شهر عمل عن كلّ سنة عمل فعلي، ولا يمكن لهذه المكافأة أن تتجاوز ستة أشهر مهما كانت مدّة العمل».

الفصل 19 (جديد) : شهادة الشغل

تضاف الفقرة التالية بآخر هذا الفصل:

«تسلّم لكلّ عامل وجوبا شهادة التصريح عن الأجور لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن كامل الفترة التي قضّاها بالمؤسّسة وذلك عند مغادرته العمل نهائيا».

الفصل 41 (جديد) : لباس الشغل

تنقّح الفقرتان الأولى والثانية من هذا الفصل كما يلي:

« يضمن المؤجّر بالنسبة لكافة أصناف العملة ملابس الشغل طبقا للتشريع الجاري به العمل. ويتحمّل كافة مصاريف شرائها.

ويتولّى المؤجّر بالاتفاق مع اللّجنة الاستشارية للمؤسسة ضبط شكليات الملابس والأحذية المعدّة للشغل والوقاية التي تلائم العمل بالمؤسسة».

الفصل 48 (جديد) : منحة النقل :

يتمتّع كلّ عامل بمنحة نقل، وذلك علاوة على المبلغ المقرّر بالتشريع الجاري به العمل، ضبط مقدارها كما يلي :

ـ 10,500 د شهريا، بداية من أوّل ماي 2008

ـ 11,500 د شهريا، بداية من أوّل ماي 2009

ـ 12,500 د شهريا، بداية من أوّل ماي 2010

الفصل الثاني: يضاف الفصلان 45 ثالثا و 48 مكرّر إلى الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه :

الفصل 45 ثالثا: منحة الوفاة :

في صورة وفاة العامل وهو في طور النشاط، تسند لعائلته منحة قدرها مائة وخمسون دينارا(150 دينارا). وفي صورة وفاة أب أو أم العامل الذي هو في طور النشاط، تسند له منحة قدرها مائة دينارا (100 دينارا).

الفصل 48 مكرّر : منحة الحضور :

تسند لكل عامل منحة حضور ضبط مقدارها الشهري كما يلي:

- 3,094 د بداية من أوّل ماي 2008
- 4,108 د بداية من أوّل ماي 2009
- 5,122 د بداية من أوّل ماي 2010

الفصل الثالث : تطبّق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من أوّل ماي 2008.
- الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من أوّل ماي 2009.
- الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من أوّل ماي 2010.

الفصل الرابع : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أوّل ماي 2008، مع مراعاة أحكام الفصول الأوّل والثاني والثالث أعلاه.

عن المنظّمات النقابية للعمال	**عن المنظّمات النقابية لأصحاب العمل**
الأمين العام للاتحاد العام	**رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة**
التونسي للشغل	**والصناعات التقليدية**
عبد السلام جراد	**الهادي الجيلاني**
الكاتب العام للجامعة العامة	**رئيس الغرفة الوطنية**
للمعاش والسياحة	**للمساحات الكبرى**
كمال سعد	**محمد الأنور عطاء الله**